

بيروت، في ٢٠٠٠/٢/١٨

تعميم رقم ٢٧
موجه إلى مفوضي المراقبة
لدى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع : التقرير الخاص بمدى تقيّد المصارف باتفاقية الحيطة والحذر
لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

عطفًا على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٦ الموجه الى مفوضي المراقبة لدى المصارف
العاملة في لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥، الذي يقضي بتزويد اللجنة بالتقرير الخاص المشار إليه أعلاه،

يُطلب من مفوضي المراقبة المعنيين وبصورة استثنائية، أن يعدّوا التقرير الخاص حول إجراءات
المراجعة المطلوبة في البند ثانياً من التعميم أعلاه، وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام الحالي عن دورة
١٩٩٩، مع سائر التقارير السنوية النظامية المتوجبة.

في حال تعذر إرسال التقرير المذكور في المهلة المحددة، تمنح المصارف مهلة تنتهي في نهاية شهر
أيار المقبل لتزويدها بهذا التقرير على حدة.

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

وليد علم الدين